بالهامش أمام اعتماد الـ ٢١,٥٠٠ جنيه تحت بند ٥٣ (أعمال جديدة) إلى الآتى :

"من هذا الاعتماد مبلغ ١٠١٢٠ جنيها مكافآت إلى ١٣٦ موظفا بالبطاقات الشخصية لنهاية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ مع تخويل وزارة الداخلية حق التعيين وصرف الأجور والمكافآت".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦
بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٣ ، ٥ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٣ — يتشكل مجلس الإدارة من وزير الزراعة رئيسا ومن عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس" .

"مادة ٥ — يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهـذا الغرض ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة الإيرادات والمصروفات ويتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول شهر يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من السنة التالية . ويجب أن يتم وضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يجب وضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية على أن يرافقه تقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة ذاتها وتقدم الميزانية والحساب الختامى بعد موافقة مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة لاعتمادهما وإقرارهما من رئيس الجمهورية" .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

---

## استدراك

نشر القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل فى العدد رقم ٤٠ مكرر ( أ ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

وقد وقع خطأ مادى عند النشر فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١ حيث ورد بها :

سجل يدون فيه اسم الطبيب الذى يعهد إليه بفحص العمال طبقا للمادة ٤٧ ..الخ

وصحتها :

"سجل يدون فيه اسم الطبيب الذى يعهد إليه بفحص العمال طبقا للمادة ٤٩ ...الخ"